

## الدر المختار

أو مدة أو عمل وكشروط طعام عبد وعلف دابة ومرممة الدار أو مغارمها وعشر أو خراج أو مؤنة رد .

أشباه ( و ) تفسد أيضا ( بالشيوع ) بأن يؤجر نصيبا من داره أو نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه أو من أحد شريكه .

أنفع الوسائل وعمادة من الفصل الثلاثين .

واحترز بالأصلي عن الطارئ فلا يفسد على الظاهر .

كأن أجر الكل ثم فسخ في البعض أو آجرا لواحد فمات أحدهما أو بالعكس وهو الحيلة في

إجارة المشاع كما لو قضى بجوازه ( إلا إذا أجر ) كل نصيبه أو بعضه ( من شريكه )